

- ١- يطلب مكتب رئيس الحكومة ، شعبة التهويد (فيما يلي - " المكتب " ) تلقي عروض لتوجيه متطوعين للخدمة الوطنية في اطار شعبة التهويد في مكتب رئيس الحكومة .
  - ٢- سيكون التعاقد مع المتعهد الفائز لفترة سنة من موعد التوقيع على اتفاقية التعاقد مع المكتب . يحفظ المكتب لنفسه بحق الاختيار (الامكانية) لتمديد فترة التعاقد بفترة اضافيتين ذات سنة واحدة لكل واحدة ، اذا رأى ذلك مناسباً .
  - ٣- شروط حد ادنى للاشتراك بالمناقصة كالتالي :
    - ٣.١- ان يكون المتعهد هيئة معترف بها من قبل دائرة تفعيل متطوعين في الخدمة الوطنية ، كما هو محدد في انظمة التأمين الوطني (بنات في الخدمة الوطنية التطوعية) - ٢٠٠٢ .
    - ٣.٢- ان يكون لدى المتعهد كل الرخص والتصاريح المطلوبة حسب القانون لغرض تقديم الخدمات المطلوب في المناقصة ، وان تكون سارية المفعول .
    - ٣.٣- ان يكون المتعهد شخصية قانونية منظمة ومسجلة في اسرائيل حسب القانون . يوضح بان على المتعهد ان يكون شخصية قانونية واحدة . لا يسمح بضم عدد من المحالف من اجل تقديم عرض .
    - ٣.٤- لدى المتعهد تجربة لا تقل عن ١٠ سنوات في تفعيل متطوعين في الخدمة الوطنية .
    - ٣.٥- لدى المتعهد توصيات ايجابية من هيئتين عامتين على الاقل او من مكاتب حكومية بخصوص تفعيل متطوعين في اطارها .
    - ٣.٦- ان يكون المتعهد مدير دفاتر حسابات حسب القانون ، الا اذا كان معفياً من ادارتها ولديه مصادقات سارية المفعول بموجب قانون صفقات هيئات عامة ١٩٧٦ .
    - ٣.٧- الا يكون المتعهد قد ادين في مخالفة امنية او مخالفة موضوعها مالي (مثل : عدم تحويل خصميات ، وعدم تقديم تقارير لسلطات الضريبة ، وعدم اعطاء ايصالات رسمية وما اشبه) ، او بمخالفات حسب البنود ٢٩٠ حتى ٢٩٧ و ٣٨٣ حتى ٣٩٣ و ٤١٤ حتى ٤٢٨ لقانون العقوبات ١٩٧٧ ، ما عدا اذا انقضت فترة التقادم حسب قانون السجل الجنائي وانظمة العائدين - ١٩٨١ .
    - ٣.٨- ان يرفق المتعهد تصريحاً بخصوص تشغيل عمال اجانب حسب القانون ودفع اجور حد ادنى حسب قانون صفقات هيئات عامة - ١٩٧٦ .
    - ٣.٩- ان يرفق المتعهد مع عرضه كفالة مناقصة .
    - ٣.١٠- لدى المتعهد مصادقات سارية المفعول حسب قانون صفقات هيئات عامة - ١٩٧٦ .
    - ٣.١١- ان يرفق المتعهد كفالة تنفيذ المطلوب في وثائق هذه المناقصة .
- يوضح بان شروط الحد الادنى تراكمية . عرض المتعهد الذي لا ينفذ كل الشروط سيرفض كليا . لجنة المناقصات في مكتب رئيس الحكومة لا تنتظر في العرض الذي لا فيه هذه المطالب في يوم فتح صندوق المناقصات .
- ٤- على المتعهد الفائز ان يرفق مع عرضه كفالة لتنفيذ العرض والتوقيع على الاتفاقية ، بقيمة ٢.٠٠٠ ش.ج . يجب ان تكون الكفالة مربوطة بجدول الاسعار للمستهلك وغير مشروطة وذاتية وقابلة للصرف حسب طلب طرف احادي من المكتب ومن دون حاجة بتعليق مطلبه .
- يجب ان تكون الكفالة سارية المفعول **حتى يوم ١٣ / ١١ / ٢٠١٢** . يجب ان تكون الكفالة من مؤسسة بنكية او من شركة تأمين لديها رخصة للعمل في فرع التأمين ومحواله لاعطاء كفالة حسب القائمة المرفقة مع وثائق المناقصة . المتعهدون الذين لا يفوزون بالمناقصة تعاد اليهم الكفالة خلال ٣٠ يوماً من الموعد الذي اتخذ فيه قرار لجنة المناقصات في الموضوع .
- ٥- يمكن انزال وثائق المناقصة من موقع الانترنت التابع لدائرة المشتريات الحكومية وعنوانه [www.mr.gov.il/purchasing](http://www.mr.gov.il/purchasing) .
  - ٦- يجب ارسال الاسئلة وطلبات الاستيضاح الى فاكس رقم ٠٢-٥٦٣٤٣٨٩ الى السيدة دانا حيمي/معين اوحيون ، مركزي لجنة المناقصات **حتى يوم ١ / ٨ / ٢٠١٢ الساعة ١٣:٠٠** ، تلفون للتأكد من وصول الفاكس : ٠٢-٦٧٠٥٥٠٤ .
  - ٧- الاجوبة وايضاحات المكتب ، بما فيها الاعلانات بخصوص تغييرات في وثائق المناقصة ، ستنتشر في موقع الانترنت التابع لدائرة المشتريات الحكومية في وزارة المالية في العنوان : <http://www.mr.gov.il/purchasing/topnav/tenders> ، وكذا سترسل كتابيا لكل شخص يتسجل لهذا الغرض من قبل مركزة لجنة المناقصات . الذي يطلب ان يتسجل لغرض تلقي اعلانات كالمذكور يطلب منه تسليم (كتابيا او شفويا) تفاصيل التعاقد معه بما فيه رقم الفاكس وتلفون **حتى يوم ١ / ٨ / ٢٠١٢ الساعة ١٣:٠٠** . من مسؤولية كل متعهد ان يفحص موقع الانترنت وان يقرأ اعلانات المكتب المذكورة وان يقدم بموجبها عرضه . يوضح انه اذا تطلب الامر حسبما يراه المكتب حصريا ، وايضاحات اضافية ، بعد الموعد المذكور في البند ٦ ، حتى اذا نشرت في موقع الانترنت المذكور اعلاه ، ومن مسؤولية المتهمدين ان يدققوا .
- كما يوضح بان الاجوبة او الايضاحات التي لم تنشر في موقع الانترنت التابع للمكتب لا تلزم المكتب .
- ٨- يجب تقديم العروض للمناقصة باللغة العبرية فقط ، بحيث لا يتأخر عن يوم ١٦ / ٨ / ٢٠١٢ الساعة ١٣:٠٠ ، الى صندوق المناقصات التابع لمكتب رئيس الحكومة والموجود في مدخل بناية المكتب ، في شارع كابلان ٣ ، القدس .
- اذا نشأ تناقض بين هذا الاعلان وبين وثائق المناقصة - يتغلب المذكور في وثائق المناقصة .
- " نشرت المناقصة في الصحف باللغة العبرية ايضا والنص المقرر هو النص المنشور باللغة العبرية " .